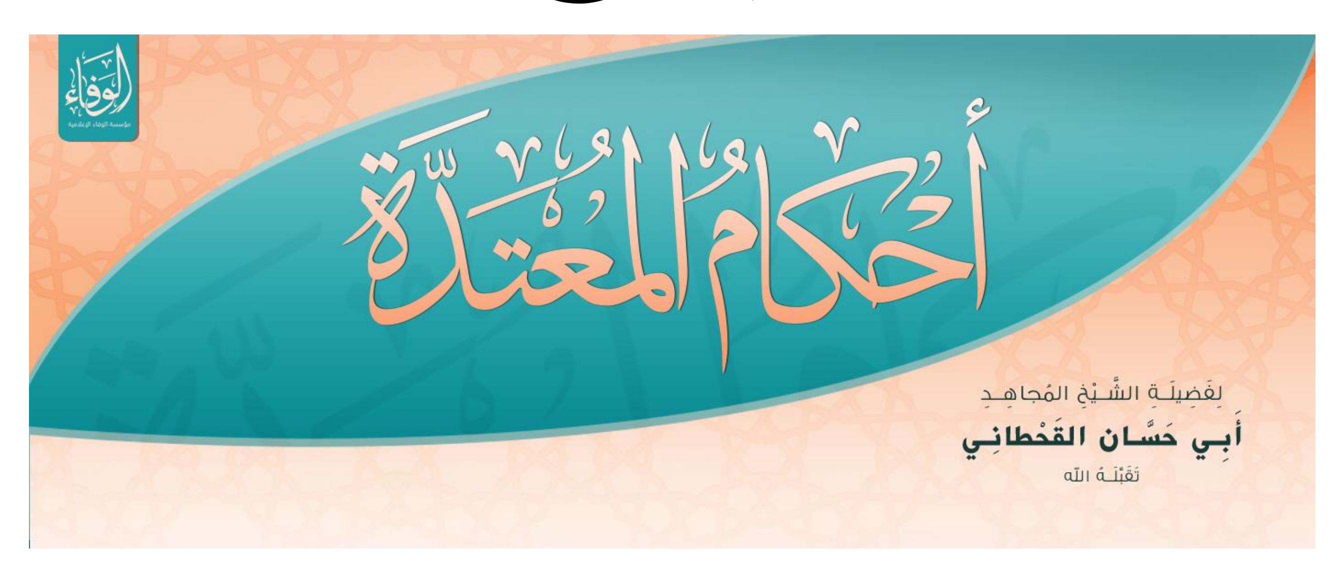
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **أمَّا بعد:**

فإن الله ﷻ أمرنا بتعلم أمور ديننا؛ قال تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾ [العلق: 1]، وقال ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1].

فإنه يجب على المسلمة أن تتعلَّم الأحكام الخاصَّة بالنِّساء حتى تعمل بها وترفع الجهل عن نفسها.

وهذه الرسالة مختصرة في أحكام العدَّة للمرأة، نسأل الله أن ينفع بها.

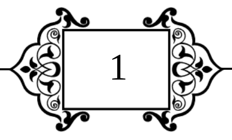
تعريف العِدَّة:

العِدَّة: هي المدَّة المحددة شرعًا التي تبقى فيها المرأة، بعد الطلاق أو الخلع أو وفاة الزوج.

حُكم العدة:

العدة واجبة على كل امرأة فارقها زوجها أو مات عنها بعد خلوتِهِ بها، سواء كان الافتراق بطلاق، أو خلع، أو فسخ؛ لتعرف براءة رحِمِها بوضع حمل، أو مُضِي أَقْرَاء، أو أشهر.

(1) أخرجه الترمذي (5/ 28) برقم: 2646.



حِكمَة مشروعية العدة:

1 - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

2 - إتاحة الفرصة للمُطَلِّق أن يُراجع امرأته إذا ندم كما في الطلاق الرَّجْعِي.

3 - تعظيم شأن النكاح وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفَكّ إلا بانتظار وتَرَيُّث.

4 - احترام المعاشرة بين الزوجين، فلا تنتقل لآخر إلا بعد انتظار وإمهال.

5 - صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة حاملًا.

ففي العدة أربعة حقوق: حق الله، وحق الزوج، وحق الزوجة، وحق الولد.

أحكام العِدَّة:

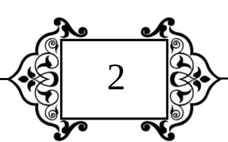
المرأة إذا طُلِّقت قبل الدخول بها فلا عِدَّة عليها ولها نصف المهر، أمَّا إذا خَلَا بها فيجب المهر كاملًا، قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: 49].

ودليل أن لها نصف المهر قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة: 237]، ويُستَحب لها أن تتنازل عن نصف المهر إن أرادت ذلك.

أما المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها فعليها العِدَّة أربعة أشهر وعشرًا؛ ولها الميراث لأنها تعتبر زوجته.

أقسام المعتدات هي:

1 - **الحامل**: وعدتها إلى ولادة الحمل الذي تبيَّن فيه خَلق الجنين، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ الزواج، وغالبه تسعة أشهر، قال الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 4].



فعدَّة الحامل تكون إلى الولادة، سواءً كانت بسبب طلاق أو خُلع أو موت الزوج.

2 - **المتوفَّى عنها زوجها**: إن كانت حاملًا فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبيَّن الحمل من عَدَمِه.

قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: 234].

وإن تبيَّن للمرأة المتوفى عنها زوجها خلال الأربعة أشهر وعشرة أيام أنها حامل فإن عدتها تكون إلى الولادة.

3 - **المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل**، وهي ذات الأقراء وهي الحِيَض؛ فعدتها ثلاثة قروء كاملة، قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: 228].

أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فعدتها حيضة واحدة كما دلَّت السنَّة النبوية.

4 - **مَنْ فارقها زوجها حيًّا ولم تحض لصغر السن، أو إيَاس**؛ فعدتها ثلاثة أشهر (والإياس هو انقطاع الحيض بسبب كبر السن)، قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: 4].

5 - **امرأة المفقود**: وهو مَنْ انقطع خبره، فلم تعلم هل هو حيٌّ أو ميِّت، فتنتظر زوجته قدومه في مدة أقصاها أربع سنوات، ثم لها الحق بعد هذه المدة أن تطلق نفسها عند القاضي، ثم إذا طلقها القاضي أو حكم بوفاته تعتد زوجته أربعة أشهر وعشرًا، وهي عدة المتوفى عنها زوجها من وقت الحكُم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

حكم الإحداد:

يلزم الإحداد مدة العدة كل امرأة توفِّي عنها زوجها.



الإحداد: لزوم بيت زوجها واجتناب ما يدعو إلى الرغبة في زواجها من الزينة والطِّيب، ولباس الزينة، وحِنَّاء، وحُلِّي سواءً في العنق أو اليد أو الأصابع، وكحل ونحوه، وإن تركت الإحداد أثمت وتستغفر الله وتتوب إليه.

عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيبًا إلا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**(2)»(3).

مكان العِدة:

1 - تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن تحوَّلت خوفًا، أو قهرًا، أو بحق، انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج من بيتها عند الضرورة، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

2 - المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.

3 - المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملًا حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكنى، وتعتد المطلقة البائن والمفسوخة والمختلعة في بيت أهلها.

الأفعال التي تجوز للمرأة في الإحداد:

يجوز للمرأة المحتدة ما يلي: النظافة والاغتسال، وتسريح الشعر، ولبس الثياب المعتادة، والخروج عند الضرورة -وهي محتشمة- للمستشفى أو لشراء الطعام واللباس إذا لم يوجد من يقوم بذلك عنها، ويجوز لها أكل ما شاءت من الطعام والحلوى، والجلوس مع النساء والتحدث معهن.

---

(2) **نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**: النبذة؛ القطعة والشيء اليسير، وأما القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تنظف به مكان الدم. [**ينظر**: شرح النووي على مسلم (10/ 118، 119)].

(3) أخرجه مسلم (2/ 1127) برقم: 938، والحديث بنحوه عند البخاري أيضًا برقم: 5341، و5342.

أفعال لا تصح -تفعلها كثير من النساء-:

1 - اغتسال امرأة الميت، وصلاة ركعتين، والتلفظ بنية الدخول في العدة.

2 - ذهاب زوجة الميت بعد انتهاء عدتها لقبر الميت.

3 - تخصيص توزيع الطعام عن الميت بعد أربعين يومًا (أربعينية).

4 - زيارة المرأة للقبور وخاصة يوم العيد؛ عن ابن عباس ﵄ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[4].

كَتَبَه:

أبو حسان القحطاني

❋ ❋ ❋

1439 هـ | 2018 م



(4) أخرجه أبو داود (2/ 238) برقم: 3236، والترمذي (2/ 136) برقم: 320.

